

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس
١٤٤٢-٢٤ ربيع الأول



(10)
بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية خالف
الشيخ فيها مذهب الحنابلة مع بيان نقده وتعليقاته
د. جزاع بن نواف المجلاد

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank

القطبي

أبواب المعرفة من هنا

سيكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

**بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية
للشيخ السعدي والتي خالف فيها مذهب الغنابلة
مع بيان نقاده وتعليقاته**

د. جزاع بن نواف المجلاد

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الأداب
جامعة حضر الباطن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإنَّ من أبرز علماء القرن الرابع عشر الهجري علامَ القصيم الفقيه الأصولي المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، والذي كان له صيت واسع في زمانه علماً ورسوخاً فيه، كما قد اشتهر عنه فضائل وأخلاق حميدة تدل على ما منَّ الله به عليه من واسع فضله العظيم في أبواب العلم والفضائل، التي هي حقيقة الرفعة في الدارين، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وكان من حق أهل العلم الذين توفاهم الله على طلابهم أنْ يسعوا في نشر علومهم، وإخراج كنوزهم، وتوضيح ما امتازوا به عن غيرهم، وقد كان من جملة الجهود المبذولة في هذا الباب، ما قامت به كلية العلوم والأداب بعنيزة، بجامعة القصيم، وبالتعاون مع كرسى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - للدراسات الشرعية، حيث دعت لعقد مؤتمر يعنى بتراث الشيخ السعدي في عدة مجالات، فجزاهم الله خيراً، وشكر الله سعيهم، وبارك في جهودهم، وكان من ضمن مجالات المؤتمر مجال الفقه، فتشجعتُ لهذا المجال لتعلقه بعالم محقق ومدقق في الفقه، فقلَّبتُ النظر في مصنفاته الفقهية أبحث عن موضوع يساهم في نشر علمه ويزيل قدره، حتى وقع اختياري على بحث موضوعه: جمع المسائل الفقهية التي اختار فيها الشيخ - رحمه الله - قوله على خلاف المذهب، لأسباب وتعليلات تووضح منهجه في الفقه، وطريقة ترجيحه، وتعليلاته، ومناقشاته، واستقلاله في رأيه، وخروجه عن التقليد، ولما كان هناك دراسة عُنيت بأقوال الشيخ في أبواب العبادات^(١)،

(١) عنوانها (فقه الشيخ السعدي - رحمه الله-) لكل من الأستاذين الفاضلين: الدكتور عبدالله بن محمد

أحببْتُ أن يكون بحثي قاصراً على فقه الشیخ في أبواب المعاملات المالية، مع
بيان وجه قوله وترجيحه، ونقده للأصحاب في المذهب، وحيث كانت مسائل
البحث كثيرة لا يتوافق جمعها كله مع مثل هذه البحوث القصيرة في المؤتمرات
العلمية، فقد اقتصرت على بعض المسائل^(١)، واتبعت في ذلك المنهج التالي:

أولاً: أقوم بتوضيح المسألة إذا احتاجت لتوضيح.

ثانياً: أذكر المذهب فيها، مع بيان جميع تعليلاته التي أقف عليها من كتب
الأصحاب بحسب الإمكان.

ثالثاً: أذكر اختيار الشیخ السعدي -رحمه الله-.

رابعاً: أذكر أدلة الشیخ وتعليلاته، واتباعها بنقده ومناقشته لتعليلات المذهب
وأدالته -إن وجدت-.

خامس: استخلص ما يتميز به منهج الشیخ في فقهه، بعد كل مسألة من
المسائل، وبهذا تظهر مكانة الشیخ في الفقه، ويتحقق -إن شاء الله تعالى- الغرض
من هذا البحث.

سادساً: أذكر من سبق الشیخ إلى هذا القول من علماء المذهب.
وأسأل الله تعالى بوجبه الكريم أن يجعله بحثاً مباركاً ونافعاً في الدارين،
والحمد لله رب العالمين.

الطيار، والدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، طباعة دار العاصمة (١٤١٦-١٩٩٦م)، وقد
اعتنى الكتاب باختيارات الشیخ التي استدرك فيها على الأصحاب، وفتواه، ومنظراته، والأصول
والقواعد الفقهية.

(١) اخترت منها أشهر المسائل الخلافية في الباب، والمسائل التي للشیخ فيها باع طويلاً من النقد للقول
الآخر، ومناقشته، والترجح والتعليق ليتحقق الغرض من البحث، وهو إبراز فقه الشیخ وتحقيقه
للمسائل ومنهجه الفقهي.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس، وفي كل باب عدد من المسائل:

الباب الأول: باب البيع، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف.

المسألة الثانية: بيع المعلوم مع المجهول في عقد واحد.

المسألة الثالثة: استثناء معلوم غير مشاع من بيع مجهول القدر.

الباب الثاني: باب القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجيل القرض.

المسألة الثانية: الواجب في بدل القرض.

الباب الثالث: باب الرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يصح جعله رهنا.

المسألة الثانية: الزيادة في الدين المؤوث برهن، وجعل الرهن ضمانا لكتل الدينين.

الباب الرابع: باب الصلح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المسألة الثانية: الصلح عن حق الشفعة والخيار.

الباب الخامس: باب الشركة والسبق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رئيس مال شركتي المضاربة والعنان.

المسألة الثانية: إذا تسايق اثنان، وأخرج كُلُّ واحد منهمما عوضا يدفعه لصاحبه
إذا سبقه، فهل يجوز؟

الباب الأول: باب البيع، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف.

المذهب في هذه المسألة:

أنَّ لا يجوز بيع المصحف، ولا يصح، سواء كان البيع لمسلم أو كافر^(١).

دليل المذهب وتعليقه:

١- قول ابن عمر - رضي الله عنهما - «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٢) يعني المصايف.

٢- ولأنَّ تعظيمه واجب، وفي بيته ابتذال له وتركُ لتعظيمه^(٣).

٣- ومن أدلة الأصحاب ما يروى عن الإمام أحمد أنه قال: (لا أعلم في بيعه رخصة)^(٤).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ السعدي - رحمه الله - جواز بيعه وشرائه إذا لم يكن في ذلك امتهان، وقلة احترام للقرآن الكريم^(٥)، وقَدْ الجواز إذا كان البيع لمسلم^(٦).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٤/٢٧٨).

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٢٨٧).

(٣) كشاف القناع للبهوتي: (٣/١٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٢/٦).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١١/٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٣/١٥٥).

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٤٢).

(٦) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتوى: (١٩٦).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- أنَّ الأصل في البيع هو الحل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَاد﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فجميع الأعيان من عقار وحيوان وأثاث وغيرها، يجوز إيقاع البيع عليها إذا تمت شروط البيع^(١).

٢- أنَّ الحاجة داعية إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يحرمه الشرع^(٢). وتعقب تعليل الأصحاب في كون بيعه ابتداء له، فقال: «والصحيح أنَّه يصح، ولا يحرم بيع المصحف للMuslim لعموم الحاجة، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقاً»^(٣)، قلتُ: يريد بذلك أنَّ عدم تعظيم القرآن هو المحرم مطلقاً، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، لا أنَّ مجرد البيع يعتبر امتحاناً للقرآن، وعليه فلو عرض القرآن للبيع مع آلات الملاهي والمعازف حرم لعدم التعظيم، ولذلك حملَ الشيخ قولَ ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق على من كان يمتهن المصحف في بيعه ولا يحترمه^(٤).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: استصحابه للأصول حتى يثبت خلافها، فالالأصل في البيع الحل، ويندرج فيه بيع المصحف.

ثانياً: حسن توجيهه لعلل الأصحاب، حيث عدوا البيع امتحاناً، وليس الأمر

(١) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٣٩ / ٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوي السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتوى: (١٩٦).

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٤٢ / ٢).

كذلك عنده، والامتنان بمجرده سبب للتحرير مطلقاً.

ثالثاً: بعد نظره في تصور الشريعة ومقاصدها، حيث رأى بيع المصحف حاجة قائمةً، وما كان كذلك لا تحرمه الشريعة.

واختيارُ الشِّيخ روایة في المذهب، ذكرها صاحب الإنصاف^(١):

المسألة الثانية : بيع المعلوم مع المجهول في عقد واحد.

المذهب في هذه المسألة:

من شروط البيع المتفق عليها في الجملة العلم بالمباع^(٢)، فلو باع معلوماً مع مجهول في عقد واحد، فلا يخلو من حالين على المذهب:

الأولى: أنْ يتعدَّر العلم بالمجهول، مثل: لو باعه هذه الفرسَ وما في بطن الأخرى، ولم يقل: كُلُّ منها بكتاب بطل البيع.

الثانية: ألاً يتعدَّر العلم بالمجهول، كما لو قال: بعتك هذا الثوب وثوباً آخر - غير معين يقدر على إحضاره^(٣) - بكتاب، صحيح البيع في المعلوم بقتطعه من الثمن^(٤).

دليل المذهب وتعليقه:

١- دليل بطلان البيع في الحالة الأولى: أنَّ المجهول لا يصحُّ بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سيل إلى معرفته، لأنَّ معرفة الثمن في هذه الحال إنما تكون بتقسيطه بين المعلوم والمجهول، والمجهول لا يمكن تقديره، بخلاف ما لو قال:

(١) الإنصاف للمرداوي: (١١/٣٩)

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١١/٩٤)

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم: (٤/٣٦٧).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٤/١٧٨)، دقائق أولي النهى لشرح المتنى للبهوتى: (٢/٢٠)

كلٌّ منها يكذا صحي في المعلوم بثمنه، لأنَّ ثمن المبيع المعلوم منصوصٌ عليه^(١).

٢- دليل الصحة في الصورة الثانية: أنَّ المعلوم يمكن معرفة ثمنه بتقسيط الثمن بينه وبين المجهول^(٢).

اختيار الشيخ السعدي:

وتعقبُ الشيخ السعدي -رحمه الله- المذهب في الصورة الثانية فقال: «فيه نظر»، واختار عدم صحة البيع^(٣).

دليل الشيخ وتعليقه:

لم يسلمُ الشيخ لتعليق المذهب في الصورة الثانية، وانتقاده بقوله: «فإنَّ عدم العلم بالجهول وقت العقد يصيرُ المعلوم مجهولاً، وهذا محذور ظاهر، فإنَّمْ يعي الأصحاب -يمنعون من بيع ما هو أهونُ منها جهالة، كما هو ظاهر»^(٤).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: إبطاله للعقد بناء على ما يتضمنه أثناء إبرامه من جهالة، ولم يعتبر في هذه المسألة ما سيؤول إليه العقد من العلم بالمبيع المجهول، ثم تقسيط الثمن بين

(١) المعني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة المقدسى: (٤/١٧٨)، دقائق أولى النهى لشرح المتنهى للبهوى: (٢/٢٠).

(٢) دقائق أولى النهى للبهوى: (٢/٢٠).

(٣) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٤٤).

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٤٤).

المعلوم والمجهول، فمنعَ الشِّيخُ منْ هَذَا اعْتِمَادًا عَلَى الْجَهَالَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ أَنَّهُ الْعَقْدُ،
فَمَنْ مِنْ الْعَقْدِ هُوَ مَحْلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قلتُ: ووجه قوله ظاهر: فإنَّ الثوب الغائب مجهول المقدار، وهو المعقود
عليه مع الثوب الحاضر، والغائب يتحمل الزيادة والنقصان، وهذا يؤدي إلى
الخصام، وشرطُ العلم بالمبيع إنما وضع لدفع الخصم.

ثانياً: رده على المخالف من حيث عدم طرده لقاعدته على جميع الصور
المتشابهة، حيث ذكر أنَّ الأصحاب يمنعون صوراً أقلَّ جهالةً من هذه المسألة،
قلت: ومن هذه الصور المسألة التالية.

ثالثاً: خبرته بالمذهب الحنبلي، واستحضاره لمسائله عند ورود ما يشبهها.
رابعاً: سعة الفقه بإدراج المسائل المتشابهة تحت باب واحد تتنظم فيه،
كمسائل الجهل بأحد العوضين.
ولم أجده قائلاً باختيار الشِّيخِ من علماء المذهب.

المسألة الثالثة: استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر.

قال الشيخ -رحمه الله- «وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر، كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة، أو قفيز من هذه الصبرة؟»^(١).

صورة المسألة وتوضيحها:

أن يباع ثمر شجرة يراها، أو صبرة طعام يراها، فيصح البيع، ولو لم يعلم قدر الصاع والقفيز ان اكتفاءً بالمشاهدة، فهذا معنى كون المبيع مجهول القدر، وإنما كان مجهولاً حقيقةً لم يجز البيع من أصله^(٢)، فإذا استثنى من ثمر الشجرة صاعاً، أو من الصبرة قفيزاً، فهل يصح البيع؟

المذهب في هذه المسألة:

أن لا يصح البيع إذا استثنى معلوماً غير مشاع من مبيع مجهول، ويصح البيع لو استثنى مشاعاً معلوماً كالثالث والرابع^(٣).

دليل المذهب وتعليله:

أما دليل صحة البيع إذا استثنى معلوماً غير مشاع من مبيع مجهول فهو:

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٤٩٠/٢)، والصاع والقفيز مكاييل يكال بها الطعام وغيره، ومقدار الصاع بالوزن الحديث = ٤٠٢ كيلو جرام تقريباً، والقفيز = ٩٨ كيلو جرام تقريباً، (تهذيب اللغة للأزهري: ٩/٣٢٨)، المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة: ص ٣٧، ص ٣٩).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١١/١١).

(٣) المغني لموفق الدين ابن قدامة: (٤/٧٧)، المبدع لبرهان الدين بن مفلح: (٤/٣٠).

- ١- لأنَّ استثناء المعلوم من المجهول يصير المعلوم مجهولاً^(١).
- ٢- ولأنَّ المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالمقدار، فاستثناء معلوم منه يخرجه عن كونه معلوماً إلى مجهول^(٢).

وأما دليل الصحة إذا استثنى مشاعاً معلوماً، كالثالث والرابع، فهو:

أنَّ هذا الاستثناء لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه، وتوضيحه:
 أنَّ معنى (بعثك هذه الصبرة إلا ثلثها) هو (بعثك ثلثتها)^(٣).

اختيار الشيخ السعدي:

اختار الشيخ -رحمه الله- صحة البيع مع استثناء معلوم غير مشاع من مبيع
 مجهول المقدار^(٤).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- أن هذه الصورة داخلة في حديث عن جابر -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله
 -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشياء إلا أنْ تعلم^(٥)، وهذا المستثنى معلوم فيصح

(١) المبدع لبرهان الدين بن مفلح: (٤ / ٣٠)، دقائق أولي النهي للبهوي: (٢ / ١٦).

(٢) الممتنع في شرح المقعن لابن المنجئ: (٢ / ٤١)، الكافي لموفق الدين بن قدامة: (٢ / ٢١).

(٣) المعني لموفق الدين ابن قدامة: (٤ / ٧٧).

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه:
< ٤٩٠ / ٢ >

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنته في كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابر: (٣ / ٢٦٢)،
 برقم: (٣٤٠٥)، والترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في المخابر والمعاومة: (٣ / ٥٧٧)،
 برقم: (١٢٩٠) وصححه، وأصل الحديث في مسلم: (٣ / ١١٧٥)، برقم: (١٥٣٦) من غير قوله:

البيع^(١).

- ٢- عدم التسليم بأنَّ هذا الاستثناء يصير المعلوم مجهولاً^(٢).
قلتُ: ويوضّحه أنَّ بيع الصبرة أصلاً جاز بالمشاهدة مع العجل بالمقدار، فلو
استثنى أو لم يستثن فلا فرق مادامت الصبرة مشاهدة.
٣- أنَّ استثناء المعلوم كالقفيز من الصبرة، والصاع من ثمر الشجرة أهونُ من
استثناء المشاع كالثالث والرابع^(٣).

ما يتميّز به منهج الشيخ في الفقه:

- أولاً: استحضاره للنصوص الشرعية، ومعرفته للصور الداخلة في عمومها.
ثانياً: عدم التقليد للمذهب، وعدم التسليم للعلل التي تعارض النص.
ثالثاً: دقة فقه الشيخ حيث جعل استثناء المعلوم كالقفيز من الصبرة، والصاع
من ثمر الشجرة أهونً من استثناء المشاع كالثالث والرابع، والأصحاب عكسوا
حيث صاحوا البيع مع استثناء المشاع.

وتوسيع دقة الشيخ - والله أعلم -: أنَّ استثناء المشاع يدخل بالمشاهدة أكثر
من استثناء الصاع والقفيز، لأنهما معلوماً المقدار تحديداً، بخلاف المشاع إذ
يتربُ على المستثنى منه، وهو مجهول المقدار، وعليه فاستثناء الصاع والقفيز

(إلا أن تعلم).

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه:
٤٩٠ / ٢.

(٢) المرجع السابق، وقد ذكر هذا التعليل شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير: (١١٨ / ١١).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه:
٤٩٠ / ٢.

أولى بالصحة من استثناء المشاع.

رابعاً: استخدامه قياس الأولى، حيث جعل استثناء المعلوم كالقفيز والصبرة أولى بالجواز من استثناء المشاع.

قلتُ: نقل عن بعض الأصحاب قياسُ استثناء الصاع والقفيز على استثناء المشاع لعدم الفرق، فيصح البيع في الكل^(١)، والشيخ -رحمه الله- جعله من قياس الأولى كما سبق.

قلتُ: وللشيخ -رحمه الله- في هذا الباب تأصيّلٌ، وبعد نظر، حيث يقول في سياق كلامه عن الغرر: «ومنها ما تكون جهالته يسيرة قد يدخلها بعضهم في الغرر وينفعها، ولا يدخلها آخرون فيبيحونها ... ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة، لكنَّ الخلافَ في الصور المعينة، هل تنطبق عليها القاعدة أو لا؟ وأولاً لهم بالصواب فيها من وافق الواقع الذي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم»^(٢).

قلتُ: ويؤخذ من كلامه دررٌ فقيه تضاف لما سبق، تدل على منهجه المتوازن:
أولها: سعة اطلاعه، وتمكنه من استيعاب خلاف العلماء، ومعرفته بما أخذ أقوالهم.

ثانيها: ردهُ أقوال الفقهاء في اختلافهم في تحريم بعض صور البيع إلى قواعد التحرير المسلمَة عند جميعهم، فمسائل هذا الباب جميعُها تعود إلى الجهل بالمبين.

(١) نقله ابن مفلح عن ابن الجوزي في المبدع في شرح المقنع: (٤/٣٠).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٤٩٠).

ثالثها: إغزاره للعلماء حيث انفقوا على الأصل، وأن داعي الاختلاف بينهم إنما هو لاختلاف جهات أنظارهم التي ينظرون للمسألة من خلالها، فمن نظر إلى جهة خفيت عليه الجهة الأخرى التي نظر الآخر من خلالها.

رابعها: أن إصابة الحق بعينه تعود إلى موافقة الواقع الذي عليه صورة المسألة في العرف المشاهد.

قلتُ: وهذه الأخيرة هي خاصية الفهم، بحسن تجريد النظر إلى الواقعة من حيث هي، ومن حيث واقعها التي عليه، مع اعتبار العرف الذي يحيط بها، وهذا محض توفيق من الله سبحانه وتعالى، وهي من معاني قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنَقُّلُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأనفال: ٢٩]، نسأل الله العظيم من فضله. واختيار الشيخ قولُ في المذهب:

قال في المبدع: وعنده: يصح لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الثنيا إلا أن تعلم^(١)، وهذه معلومة^(٢).

كما قوى هذا القول صاحبُ الإنصاف^(٣).

(١) سبق تحريرجه.

(٢) المبدع لبرهان الدين بن مفلح: (٤ / ٣٠).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (١١٨ / ١١).

الباب الثاني: باب القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجيل القرض.

أصل القرض هو: دفع المال إلى الغير ليستفع به ويرد بده^(١)، فلو افترض من شخص مالاً واتفقا على أجل محدد للوفاء، فهل يلزم التقييد بهذا الموعد؟ أو يعتبر الدين حالاً وللمقرض المطالبة به متى شاء؟

المذهب في هذه المسألة:

أنه لا يتأجل، بل هو حال، وللمقرض المطالبة به، وعلى المقرض رد بده، والتأجيل الذي عيناه لا يلزم^(٢).

دليل المذهب وتعليقه:

- ١ - القياس على المتفقات، والجامع بينهما: وجوب رد المثل في المثليات في الكل، فيجب حالاً في القرض كما هو الحال في بدل المتفقات^(٣).
- ٢ - ولأنَّ الحقَّ يثبت حالاً، والتأجيل تبرُّغٌ ووعْدٌ فلا يلزم الوفاء به، كماله أعاره شيئاً^(٤).

(١) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح: (٤/١٩٤).

(٢) الكافي لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٢/٧٠)، المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية: (١/٣٣٤).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٣٣٢/١٢)، دقائق أولي النهى للبهوقى: (٢/١٠٢).

(٤) المرجع السابق.

٣- ولأنَّ عقد مُنْعِنْ في التفاضل فمُنْعِنْ في الأجل كالصرف^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ لزوم الوفاء بالأجل المتفق عليه، وأنَّ المُقرِض لا يملك المطالبة قبل حلول الأجل^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

وقد بيَّنَ الشيخ وجه اختياره بقوله: «لأنَّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، ولأنَّ عدمه من صفات المنافقين»^(٣)، قلت: يريده بذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] ، قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْمَهْدَى إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْكُمًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» متفق عليه^(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: عنایته بالدليل الشرعي، وتقديمه على علل الفقهاء.

(١) دفاتر أولي النهى للبهوت: (٢/١٠٢).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٠)، الفتاوی السعدیة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتاوی: (ص: ٢٥٢).

(٣) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق: (١/١٦، برقم: ٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق: (١/٧٨، برقم: ١٠٧).

ثانياً: نظرته العامة للدليل، ومراعاة شمول لفظه للفروع الفقهية.
 واختيار الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، نقله عنه صاحب الإنصاف
 وصححه^(١).

المسألة الثانية: الواجب في بدل القرض.

من أعطى مالاً قرضاً، ثم أراد المفترض أن يرده إليه، فهل يجب أن يردد له مثله
 أو قيمته؟^(٢).

المذهب في هذه المسألة:

المذهب أنَّه يجب ردُّ المثل في المثليات (المكيلات والموزونات)، وفي غير
 المثليات وجهان:

الأول: يردُّ القيمة، لأنَّ ما أوجب المثل في المثلية أوجب القيمة في غيره
 كالتلاف.

والثاني: يرد بدلـه^(٣)

(١) الإنصاف للمرداوي: (١٢ / ٣٤٠)، وانظر الفروع لابن مقلح: (٦ / ٣٤٩)

(٢) أصل المثل في اللغة هو: المساوي للشيء وشبيهه، ومثل الشيء هو: الذي يسُدُّ مسأله، فهذا هو
 المثلية في الأصل، والقيمي عكسه وهو ما ليس له مثيل فيُعرض بقيمتة. (السان العربي لابن منظور:
 ١١ / ٦١٠ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٥٢٠) ، ويبحث الفقهاء في المثلية والقيمي
 لتحقيق العدل في التعويض عن ثمن مبيع ظهر استحقاقه للغير، أو عوضاً عن متلف، ونحوهما كبدلـ
 القرض - وهو محل البحث - والمثلية عند الحنابلة هو: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة،
 يصح السلم فيه، والقيمي ماعداه. انظر التعريف وشرحه في: دقائق أولي النهى للبهوتi: (٢ / ١٠١)

(٣) انظر القول والوجهين في: المغني لشمس الدين بن قدامة: (٤ / ٢٣٩)، والمحرر في الفقه لعبد
 السلام بن تيمية (١ / ٣٣٥)

دليل المذهب وتعليقه:

أما دليله في وجوب رد المثل في المثليات فهو: أنَّ المثل هو الواجب عوضاً عن المخلفات، ففي القرض أولى.

وأما في غير المثل، فدليل الوجه الأول هو: أنَّ ما أوجب المثل في المثلية أوجب القيمة في غيره كالتاليف، ودليل الوجه الثاني هو: حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبلٌ من إبلِ الصدقة، فأمرَ أبا رافع أنْ يقضِي الرجل بكرَةً، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطِه إيه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ السعدي - رحمه الله - وجوبَ رد المثل مطلقاً^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- أنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضمَّنَ إحدى أمهات المؤمنين لِمَا كسرت صحفةَ الأخرى بصحفةِ مثلها وقال: (إنا بِيَانَاءِ)^(٣).

٢- ولأنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو - رضي الله عنه - أن

(١) انظر الأدلة في المرجع السابق، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٣/١٢٢٤، برقم: ١٦٠٠).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه في أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحکم له من مال الكاسر؟: (٣/٦٣٢، برقم: ١٣٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأصله في البخاري من غير لفظ: (إنا بِيَانَاءِ).

يستسلُّف على إبل الصدقة^(١).

٣- ولأنَّ المثل يحصل فيه المقصودان: مقصودُ القيمة ، ومقصودُ حصول ذلك
الشيء المُقرَّض.

٤- أنَّ هذا هو مقتضى عقد القرض.

٥- ولأنَّه لو وجبت القيمة لكان العقد من أصله عقدًا معاوضة، وهو مخالف
لموضوعه فإن القرض عقد إرافق^(٢).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: مراعاته لمقتضيات العقود ومقاصدها، والحكمة من تشريعها، ثم
انسجام الأحكام الشرعية للفروع الفقهية مع هذه المقتضيات والمقاصد، وهذا
باب عظيم من أبواب المقاصل، وللشيخ منه نصيب كبير.

فالقرض مقتضاه رد المثل، وكذلك هو إحسان، وتعاونُ بين المؤمنين، وجاءُ
الإحسان هو الإحسان، والمثل أقرب للإحسان من القيمة، ومن جهة أخرى: فإنَّ
إيجاب القيمة يخرج القرض عن موضوعه الذي هو الإرافق، إذ القيمة محلها
المعاوضات. والله أعلم

(١) حديث السلف على إبل الصدقة أخرجه أبو داود في كتاب البيوع في (باب الرخصة في ذلك) بعد
باب في الحيوان بالحيوان نسبة: (٣/٢٥٠، برقم: ٣٣٥٧) ونصه: «أنَّ رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أمره أنْ يُجهز جيشاً فنفت إبله، فأمره أنْ يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير
بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، والحديث ضعفه ابن القطان وغيره لاضطراب في إسناده، وجهة في
بعض رواته، ذكره الزبيدي في نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة: (٤/٤٧).

(٢) انظر أدلة الشيخ في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات
الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٠).

ثانياً: مراعاته لعلل المخالفين، وتنبيهُم باندرجها تحت أدلة قوله وعلمه،
حيث أفهمَ أنَّ القيمة تحصل بالمثل تبعاً.

ثالثاً: دقةُ استنباط الأحكام من الأدلة، حيث قاس بدل القرض على الإناء
المتلف الذي وجب فيه رد المثل كما في حديث تضمين الإناء، وكذلك استدلَّ
بسلف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِبْلًا عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فردهم على إِبْلِ الصَّدَقَةِ
ولم ينتقل للقيمة مع أنَّ القيمة أَسْهَلَ^(١).

رابعاً: ملاحظته لعموم الحكم، وعدم قصره على بدل القرض، فهو يشمل
جميع المخالفات وحكمُ القرض مثلها.

خامساً: تفريقه بين أبواب الفقه العامة، والتي تتضمن فروعاً فقهية متتظمة على
نسق واحد، فعقود الإرافق في الجملة تختلف عن عقود المعاوضات، ويستند على
هذا التفريق في اختيار القول المناسب لمسألة الباب.

واختيار الشيخ قولُ بعض الأصحاب:

قال في الفروع: «إِلَيْهِ مِيلُهُ فِي الْكَافِيِّ وَالْمَعْنَىِ وَالشَّرْحِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي
الْعَدْدَةِ، قَلْتُ: وَيَعْضُدُهُ كَوْنُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَلْفَ بِكَرَا فَرْدَ خَيْرًا
مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ القيمة، وَاللهُ أَعْلَمُ»^(٢).

(١) قلتُ: يشكل على الاستدلال بهذا الحديث أمران، الأول: ما قيل في ضعفه، وقد سبق توضيحي في
الحادية، والثاني: حمله على أنه بيع مع تأخير الثمن، وليس قرضاً، والبيع معاوضة، كما جاء في
رواية الدارقطني (كتاب البيوع: ٤ / ٣٥، برقم: ٣٠٥٢) أنه قال لعبد الله بن عمرو: «اشترى لي إِبْلًا
بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم»، فاشترت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى
فرغت، فأدَّى ذلك رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من إِبْلِ الصَّدَقَةِ، ولذلك بحث العلماء في
معارضة هذا الحديث مع أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان. والله أعلم.

(٢) الفروع لابن مفلح: (٦ / ٣٥٢).

الباب الثالث: باب الرهن، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: ما يصح جعله رهنا.

الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه^(١)، وعليه فما هو المال الذي يصح جعله رهنا لتوثيق الدين وسداده منه عند الحاجة لذلك؟

المذهب في هذه المسألة:

أنه يختص بالأعيان دون الديون والمنافع^(٢).

دليل المذهب وتعليله:

أنَّ المقصود من الرهن توثيقُ الدين للتوصُل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في الأعيان دون المنافع والديون^(٣).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- جواز رهن الأعيان والديون والمنافع^(٤).

(١) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٢/٧٤)، ولفظ الرهن يُطلق على عقد الرهن نفسه، وعلى العين المرهونة أيضاً.

(٢) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٢٥٣)، دقائق أولي النهى للبهوي: (٢/١٠٣).

(٣) المعني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١/٢٥٣)، العدة شرح العمدة لأبي البهاء المقدسي: (ص: ٢٧٣).

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٠)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٥٠٢)، الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلد الفتاوي: (٢٥٧: ص).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- عمومات الأدلة.

قلتُ: يريد بذلك العمومات الواردة في إيجاب الوفاء بالعقود، كما يظهر من سياق حديثه مثل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونًا أَوْفُوا بِالْمُؤْمُنِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وبين وجه الدلالة منها: أنها أدلة تقتضي الوفاء بما اتفقا عليه ورضي به، فإنَّ الأمر للمتداينين، فما داما رضيَا بكون الرهن ديناً، أو منفعة، لزمهما الوفاء به، حيث لا مانع من ذلك.

٢- أن صاحب الحق في الرهن هو المرتهن، فإذا رضي بتوثيقه أخفَّ، كالدين والمنفعة فالأمر إليه، وقد رضي به.

٣- لا دليل على المنع، والأصل هو الحل.

٤- أن الغرر الذي يُمنع منه، محله في عقود المعاوضات، بخلاف عقود التوثقات فهي أهون.

٥- حاجة الناس إلى التوثقة بالدين والمنفعة^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: اعتباره لعمومات الأدلة التي يجب عدم مخالفتها في الفروع الفقهية.

ثانياً: اعتباره رضي صاحب الحق مؤثراً في الحكم الشرعي، فلو رضي صحيح، وإذا لم يرض لم يصحَّ، ولم يصرح بالثاني ولكنه مفهوم.

(١) انظر أدلة الشيخ في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٠)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٥٠).

ثالثاً: بناؤه الأحكام على القواعد المتفق عليها، مثل: (الأصل في المعاملات الحل).

رابعاً: بعد النظر في التفريق بين أبواب العلم جملةً، حيث تختص عقود المعاوضات - كالبيع والإجارة والسلم ونحوها - بمزيد من التوثيق، لأنَّ الحق فيها بين الطرفين، وكل واحد منها يطبع في عوض الآخر، بخلاف ما عليه عقود التوثقات - كالرهن والكفالة والضمان - فإنَّها أخف، من جهة أنَّ صاحب الحق فيها طرفٌ واحدٌ وهو صاحب الدين، فإذا رضي بأيٍّ نوع من التوثقات فالأمرُ له، كما أنَّ له أنْ يتنازل عن أصل العقد، فيدأين من غير رهن ولا ضمان ولا كفالة. وقد حُكِي اختيارُ الشیخ في جواز توثقة الدين بالدين قولًا في المذهب، من غير نسبته لأحد من علماء المذهب^(١).

المسألة الثانية: الزيادة في الدين الموثق برهن، وجعل الرهن ضماناً لكتل الدينين.

إذا استدان رجل من آخر مائةً، ورنه عينًا قيمتها مائة وخمسون، ثم استدان منه خمسين على أنْ يكون الرهن لجميع الدين (المائة والخمسين).

المذهب في هذه المسألة:

أنَّ ذلك لا يجوز، حتى ولو كانت قيمة الرهن تساوي أو تزيد عن مجموع الدينين^(٢).

دليل المذهب وتعليله:

(١) حکاه الزركشي في شرح مختصر الخرقى: (٤/٢٥).

(٢) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٢٦٠)، الإنصاف للمرداوى: (١٢/٣٦٤).

أنَّ الرهن انشغل بالدين الأول، فلا ينشغل بالثاني لأنَّ المشغول لا يُشغل^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ - رحمه الله - أنَّ ذلك جائز^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

أنه لا محذور في هذه الصورة، فلا وجه للمنع ولا دليل عليه، والأصل هو الحل، وناقش الأصحاب في تعليلهم بأنَّ المشغول لا يشغل: فجعل محله: إذا رهنه عند زيد مثلاً فلا يرهنه عند عمرو، وأما الزيادة في دينه فلا بأس بها، وإنما هو زيادة استياثق في الدين الأخير^(٣).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

حسن توجيهه للقواعد الفقهية، فإنَّ قاعدة (المشغول لا يشغل)^(٤) يدخل في ظاهر لفظها ما منع منه الأصحاب من زيادة الدين، ولكنْ بعد التأمل لا يمتنع ذلك، حيث يستمر الرهن في توثيق دين المرتهن فهو زيادة الشغل الأول، بخلاف ما لو

(١) المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٢٦٠)، الإنصاف للمرداوي: (١٢/٣٦٤).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٢)، وانظر أيضاً: الفتوى السعودية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي / مجلد الفتوى: (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر أدلة الشيخ ومناقشته في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٢)، وانظر أيضاً: الفتوى السعودية: (ص: ٢٥٩).

(٤) انظر القاعدة في المثلور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الدين الشافعي: (٣/١٧٤) وذكر من فروع القاعدة ما يوافق توجيه الشيخ فيما يظهر ، فقال: (كمال رهن على دين ثم أراد أن يرهنه على آخر لا يجوز).

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
 بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية للشيخ السعدي والتي خالفت فيها
 مذهب الحنابلة مع بيان نقده وتعليلاته
 جعله رهناً لدين من آخر فهو شغلٌ لمشغولٍ.
 واختيار الشيخ هو اختيارٌ لابن قيم الجوزية^(١)، كما نقله صاحب الإنصاف عن
 صاحب الروضة^(٢).

(١) الفروسيّة لابن قيم الجوزيّة: (ص: ٣٥٦)

(٢) الإنصاف للمرداوي: (١٢ / ٣٦٤)

الباب الرابع: باب الصلح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

أصل الصلح أنَّه عقد يُتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين في الأموال^(١)، فيتصالحان بما يتفقان عليه مما لا يترتب عليه حرام، كالربا والغرر والضرر، ومن صوره التي اختلف فيها العلماء: لو كان لرجل على آخر دين مؤجل، فصالحة على أنْ يعطيه بعض الدين حالاً، ويسقط عنه البعض الآخر، فيستفيد الدائن حلول السداد ويتنازل عن البعض، ويستفيد المدين سقوط بعض الدين ويتنازل عن الأجل.

المذهب في هذه المسألة:

عدم الجواز^(٢).

دليل المذهب وتعليله:

١ - أنَّه يتضمن بيعاً للأجل، فالقدر المتنازل عنه من المال سقط مقابل تعجيز المؤجل، وببيع الحلول والتأجيل لا يجوز قياساً على: ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة فهو ربا^(٣).

قلتُ: وقد وضَّح الشیخ تعليل الأصحاب بقوله:

«ووجه المنع: أنَّه قياس على تأجيل ما حلَّ بأكثر منه مؤجلاً، وهو الربا الذي أجمع المسلمين على منعه، لأنَّه جعل الزيادة في مقابلة زيادة المدة، فنظيرُها إسقاط

(١) المغنى لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٣٧٥).

(٢) المغنى لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٣٦٧)، المحرر لعبد السلام بن تيمية: (١/٣٤٢).

(٣) المرجع السابق.

◀ مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، أذاره العلمية والدعوية
بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية للشيخ السعدي والتي خالف فيها
منذهب الحنابلة مع بيان نقاده وتعليلاته
الزيادة في مقابلة المدة»^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- جواز الصلح على هذه الصورة^(٢).

دليل الشيخ وتعليله:

- ١- ما أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: إِنَّ لَنَا دِيْوَنًا لَمْ تَحْلِ فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(٣).
- ٢- أنه لا دليل على تحريمها، والأصل هو الحل، قلتُ: وهذا يتضمن عدم تسليمه بأنها ربا.

- ٣- أنها تحقق مصلحة للمتصالحين، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعدم الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة، خصوصاً في الدين على الميت إذا مات ولم يمض من الأجل إلا

(١) المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢٤٢ / ٢).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٤ / ٢)، المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢٤٢ / ٢)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٥٠٦ / ٢)، منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٤٤ / ٢).

(٣) السنن للدارقطني، كتاب البيوع (٤٦٦ / ٣)، برقم: ٢٩٨٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع: (٦١ / ٢)، برقم: ٢٣٢٥، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لأجل راوين فيه، أحدهما مجاهول، والثاني ليس بثقة: (انظر مختصر تلخيص الذهبى لابن الملقن: ١ / ٥٦٢).

شيء قليل، فإننا بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن نقول: إنَّ دينَه يحلُّ كُلُّه إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تُوْثِيقَةً لِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَفِي هَذَا ظَلْمٌ، لَأَنَّ الْبَيْعَ الْمُؤْجَلَ يَجْعَلُ الثَّمَنَ فِي مُقَابَلَةِ السَّلْعَةِ وَمُقَابَلَةِ الْأَجْلِ مَعًا، فَإِذَا بَاعَهُ سَلْعَةً تَسَاوَى مِائَةً بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مَؤْجَلَةً وَلَمْ يَمْضِ مِنَ الْأَجْلِ إِلَّا بَعْضُهُ - وَقِيلَ بِحَلْوِ الْمَائِةِ وَالْعَشْرِينَ - كَانَ هَذَا ظَلْمًا مَنَافِي لِلْعَدْلِ، فَصَارَ مِنَ الْعَدْلِ النَّظَرُ فِي مَقْدَارِ مَا مَضَى مِنَ الْأَجْلِ وَيُجْعَلُ لَهُ مِنْ حَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ بِرَاءَةَ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُعَلَّقَ دِينُهُ إِلَى أَجْلِهِ، وَقَدْ يَعْتَرِي التَّرْكَةُ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ خَطْرًا^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

أولاً: درايته التامة بالمذهب وتعليقاته الأصحاب.

ثانياً: حسن توضيحه وسهولة عبارته، يتضح ذلك من عرضه لتعليق الممنع في المذهب، حيث ساقه بأوضح عبارة، وأسهل أسلوب، فيؤخذ منه الإنفاق في عرض قول المخالف.

ثالثاً: اعتماده على الأصول المسلمة والقواعد الفقهية والأصولية.

رابعاً: إبطال القول بما يتربّع عليه من محاذير، كما ذكره في الميت الذي عليه دين مؤجل.

خامساً: تنزيل الأقوال على الواقع لتأملها وتصورها، كما مثلَه بالميّت الذي

(١) انظر أدلة الشيخ في: المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٤)، المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٢٤٢)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٥٠٦).

◀ مؤتمر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أثاره العلمية والدعوية
بعض الآراء الفقهية في أبواب المعاملات المالية للشيخ السعدي والتي خالف فيها
منهـبـ الحـنـابلـةـ معـ بـيـانـ نـقـدـهـ وـتـعـلـيلـاتـهـ

عليه دين مؤجل.

سادساً: يقيّنه الكامل بما يختاره من أقوال، ويؤخذ هذا من استبعاده التام
لقياس الأصحاب المسألة على الربا.

سابعاً: تمييزه بين المتشابهات في الجملة، وتوضيح دقائق الفروق، فإنَّ القاريء
لمقدمة الأصحاب: بأنَّ بيع الأجل محرم كما في قلب الدين، يظن أنَّ عكسه - وهو
مسألة الباب - صحيح، بجامع وجود عوضٍ مقابلٍ أجل، ففرق بين الصورتين بما
لا يجعل بينهما شبهًا أصلًا، فرحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.
واختيار الشيخ روايةٌ في المذهب^(١)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

المسألة الثانية: الصلح عن حق الشفعة والخيار.

حق الشفعة هو: استحقاق الشرك انتزاع حصة شريكه المتقللة عنه من يد من
انتقلت إليه^(٣).

والخيار معناه: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع ونحوه أو فسخه^(٤).
فهذا حقان ثابتان لكل من الشرك والمتعاقدين، فإذا ما أراد الشرك انتزاع
حصة شريكه التي انتقلت للغير، أو أراد أحد المتعاقدين فسخ العقد في مدة الخيار،
وكان للطرف الآخر مصلحة في عدم إمضاء الشفعة والفسخ، فهل يصح أن يبذل
عوضاً - على سبيل الصلح - للشفع والمحظى للفسخ ليُسقطا حقهما؟

(١) المعني لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٤/٣٦٧).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع: (٦/٤٢٣)، والمرداوي في الإنفاق: (١٣/١٣١).

(٣) المعني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٥/٢٢٩).

(٤) دقائق أولي النهى للبهوتi: (٢/٣٥).

المذهب في هذه المسألة:

المذهب أنَّ ذلك لا يصح^(١).

دليل المذهب وتعليله:

أنَّ كلاً من الشفعة والخيار لم يُشرع لاستفادة المال، بل شُرُع الخيارُ للنظر في الأحظ والأصلح، وشرعت الشفعة لازالة الضرر عن الشرير^(٢).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- جواز الصلح عنهم^(٣).

دليل الشيخ وتعليله:

استدل الشيخ بحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرام حلالا، أو أحَلَ حراما»^(٤)، ويدخل فيه كل صلح لا محذور فيه، ولا ربا، ولا

(١) دقائق أولي النهي للبهوري: (١٤٥/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: (١٦٦/١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (١٥٤/٢)، القواعد والأصول والجامعة والفرق والتقاسم البديعة النافعة: (ص: ٥٤).

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه، وصححه، في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس: (٦٢٦/٣)، برقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه في سنته في كتاب الأحكام، باب الصلح، (٢/٧٨٨، برقم: ٢٣٥٣)، وكثير بن عبد الله ضعف الحافظ (تقريب التهذيب: ٤٦٠، برقم: ٥٦١٧)، ورمأ غيره بالكذب، قال عنه الإمام أحمد: (منكر الحديث ليس بشيء)، تهذيب الكمال للمزري: (٢٤/٤٩٤٨)، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد في المستند: (١٤/٣٨٩، برقم: ٨٧٨٤) وأبي داود في السنن: (٣٠٤/٣)، برقم: (٣٥٩٤).

يسقط واجباً، والصلح عن حق الشفعة وال الخيار كذلك^(١).

ثم يَبَيِّنُ رده على تعليل الأصحاب فقال: «وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهمما: إنهم لا يشرعا لاستفادة مال بل للأحظة من الأمرين، فنعم كذلك، ولكن قد يرضى الإنسان بإسقاط حقه من الشفعة، أو بإسقاط خياره إذا بُذل له مال، ولا يرضى بدون ذلك، ولم يُشرعا في الأصل إلا لأجل أن ينظر صاحبها أيَّ الأمرين أحظ له من جهة المال؟، فإذا ترجح الإسقاط بالمال المبذول فيه، فهذا وافق القواعد والأصول، ولا دليل ظاهر على المنع»^(٢).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

عدم تسليمه للعلل التي لا يعدها دليلاً، ولو اشتهرت في المذهب، قلت: وبهذا يتميز الفقيه المستقل من الفقيه المقلد، ومن هؤلاء الفقهاء المستقلين المجتهدين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وله اختيارات فقهية خالفة فيها المشهور من المذهب، حيث وحبه الله تعالى حجة في الاستدلال، ودقة في تمييز أدلة الفقهاء وعللهم، وقد تأثر الشيخ السعدي به كثيراً.

ولم أجده أحداً من علماء المذهب سبق الشيخ إلى هذا القول، قال صاحب الإنصاف عن الشفعة: «أما الصلح عنها بعوض فلا يصح قوله واحداً، قاله الأصحاب»^(٣)، وقال في حاشية الروض: (فلم يصح الصلح عنهمما بعوض بلا نزع)^(٤).

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: (١٥٤ / ٢)، القواعد والأصول والجامعة والفرق والتقاسيم البدعة النافعة: (ص: ٥٤).

(٢) المرجع السابق: (١٤٦ / ٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (٤٠٤ / ١٥).

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم: (١٤٧ / ٥).

الباب الخامس: باب الشركة والسبق

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: رأس مال شركة المضاربة والعنان.

عقد الشركة يجمع بين اثنين يشتركان في ماليهما ويعملان فيه جميعا، على أن يكون الربح بينهما، وهذه شركة العنان، وإن كان المال من أحدهما فقط، والعمل من الآخر وهذه شركة المضاربة^(١).

وفي كلا الشركتين دفع مال للعمل به، فهل يجوز أن يكون هذا المال المدفوع في شركة العنان والمضاربة عروضاً؟ أو لابد أن يكون من التقددين؟

المذهب في هذه المسألة:

أنَّه يشترط أنْ يكون مال شركة العنان والمضاربة من التقددين (الدرام والدنانير)، وأما العروض فلا يجوز أن تكون رأس مال الشركة^(٢).

دليل المذهب وتعليقه:

أما دليل جوازه في التقددين:

١ - فلأنَّهما قيم الأموال، وأثمان المبيعات.

٢ - ولأنَّ الناس يشتركون بهما من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأما دليل منعه في العروض فهو:

(١) الكافي لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٢/١٤٦، ١٥١)، دقائق أولي النهي للبهوتى: (٢٠٨/٢).

(٢) المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٥/٢٠، ١٣-١٢)، الإنصاف للمرداوى: (١٤/٦٤، ١١).

أنه لو كان المال المدفوع في شركة العنان والمضاربة عرضاً، لكان الشركة
تقع على عين العرض، أو قيمته، أو ثمنه، وهذا كله فيه محاذير:

أما عين العرض، فإن الشركة تقتضي عند الفسخ الرجوع برأس المال أو مثله،
والعرض لا مثل له، وأما القيمة فإنها غير محددة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد
يُقْوَى الشيء بأكثر من قيمته، وأما ثمن العروض فإنه معدوم عند العقد حيث لم يتم
بيعه بعد^(١).

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- صحة شركة العنان والمضاربة بالعروض^(٢).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- أنه لا دليل يدل على المنع، والأصل الحل.

٢- أن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٣- أن المشاركات أوسع من عقود المعاوضات^(٣).

وتعقب تعليل الأصحاب بقوله:

«والتعليق بأنهما قيم المخلفات وأثمان المبيعات، هذا في الغالب، وإلا فقد

(١) انظر أدلة المذهب في المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٥/١٣)، دقائق أولي النهى للبهوري: (٢/٢٠٨).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٧)، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٥٠٦)

(٣) انظر أدلة الشيخ في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/١٥٧)، الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٥٠٦)

تكون العروض قيماً في المخلفات، وأثماناً للمبيعات، فعلى هذا القول الصحيح تُقْوَمُ وقت العقد بأحد النظرين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة^(١).

ما يتميز به منهج الشيخ في الفقه:

- ١ - ما سبق ذكره من تفريقيه بين أبواب الفقه، كالمعاوضات والتوثيقات والمشاركات، إذ كل باب منها له أحکامه العامة التي تنتظم أفراده.
- ٢ - تفريقيه بين ما يكون غالباً فلا يصلح علةً للحكم، وبين العلة الحقيقية التي تكون دائمة ومطردة، فكون النظرين قيمًا للمخلفات، وأثماناً للمبيعات ليس عائداً لكونهما نظرين فيختص الحكم بهما، بل هذا هو الغالب، وقد يقوم غيرهما مقامها، كما لو باع عرضاً بعرض، أو عَوَّضه عن متعاه الذي أتلفه بعرض يساويه في القيمة.
- ٣ - فطنته لما يحتاج لكشف مما يبني على اختياره، فلو كان رأس المال عرضاً، ثم أراد المتسارك أن معرفة رأس مال كل واحد منهم، فإنه يتم تقسيم العرض وقت العقد، ويعتمد هذا التقسيم للحساب، والتصفيه، وتوزيع الأرباح وغيرها.

واختيار الشيخ - رحمه الله - روایة في المذهب^(٢)، وصوبها في الإنفاق^(٣).

المسألة الثانية: إذا تسايق اثنان، وأخرج كل واحد منهما عوضاً يدفعه لصاحبه إذا سبقة، فهل يجوز من غير محلّ؟

أصل المسابقة جائز بغير عوض، كالمسابقة على الدواب، والأقدام، والسفن وغيرها، وأما إذا كانت بعوض فيشترط في جوازها كونها مسابقة في أشياء مخصوصة، وهي الواردة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) المرجع السابق

(٢) المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي: (٥/١٣).

(٣) الإنفاق للمرداوي: (١٤/١٤)

وسلم - قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود والترمذى^(١)
فحينئذ تجوز بعوض بشرطها المعتبرة، ولا يخلو العوض حينئذ من حالين:
الحالة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين، كالإمام أو غيره، فإذا
تسابقاً، فمن سبق فله العوض، وهذا جائز.

الحالة الثانية: أن يكون العوض منهما جميعاً، فمن سبق أحرز عوض صاحبه
مع عوضه، وهذه الصورة هي محل الخلاف^(٢).
المذهب في هذه المسألة:

أنه غير جائز إلا بوجود محلل، وهو دخول متسابق ثالث بينهما لا يخرج
عوضاً، ويكون مكافأة لهما في آلية سباقه، سهمه أو فريسه أو بعيشه^(٣).

دليل المذهب وتعليقه:

- ١ - لو كانت المسابقة من غير محلل، كان كُلُّ واحد منهم لا يخلو من أنْ يغنم
أو يغrom، وهذه حقيقة القمار وهو محرم، بخلاف ما لو كان معهما محلل.
- ٢ - ويدل على جوازها مع وجود المحلل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أنْ
يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمنَ أنْ يسبق فهو قمار»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الجهاد، باب في السبق: (٣/٢٩، برقم: ٢٥٧٤)، والترمذى في
جامعه في أبواب الجهاد في باب ما جاء في الرهان والسبق: (٤/٢٠٥، برقم: ١٧٠٠).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١٥/١٩٥)، دقائق أولي النهى للبهوي:
(٢٧٧-٢٧٩/٢)

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (١٥/٢٢)، دقائق أولي النهى للبهوي: (٢٧٩/٢)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل: (٣/٣٠، برقم: ٢٥٧٩). وضعفه الحافظ ابن =

اختيار الشيخ السعدي:

واختار الشيخ -رحمه الله- جواز ذلك من غير محلل^(١).

دليل الشيخ وتعليقه:

١- أنَّ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ليس فيه اشتراط المحلل، ولو كان المحلل شرطاً لذكره لشدة الحاجة إليه.

٢- المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين -على كثرتها واعتناء المسلمين بها- لم يثبت اشتراطهم فيها للمحلل.

وعقب الأصحاب في استدلالهم بحديث: (من أدخل فرساً...) بأنه حديث ضعيف ولا يصلح أن يعارض الأحاديث الصحيحة، كما رداً على الأصحاب في كونه يلزم منه القمار، بأنَّ الشارع صرَّح باستثناء هذا النوع، وهوأخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام لعظم مصلحته وإعانته على تعلم الرماية، والركوب المعين على الجهاد الذي هو أكبر العبادات وأنفع الطاعات، فهو وإن كان فيه مفسدة يسيرة من جهة القمار، فمصلحته تربو على مضره بأضعاف مضاعفة، وهذا شأن الأحكام الشرعية: أنَّ ما كان مصلحته ترجح على مضرته، فإنَّ الشارع يبيحه

= حجر في بلوغ المرام: (ص: ٤٩٢ ، برقم: ١٣١٧) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: (٥ / ٣٤٠ ، برقم: ١٥٠٩) ، وانظر أدلة المذهب في الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (٢٢ / ١٥) ، دقائق أولى النهى للبهوتi: (٢٧٩ / ٢)

(١) المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢٤٨ / ٢) ، الإرشاد في معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٥١٨ / ٢)

ويأمر به، وأيضاً فإن الم محلل لا يخرج المسألة عن المحظور فلا يزال كل واحد
 منهم إما يغنم أو يغرم فلا فائدة من الم محلل^(١).

ما يتميز به منهج الشیخ في الفقه:

أولاً: عنابة الشیخ بالأحادیث وما تدل عليه، وتقديمه ما صحي منها على
 الضعيف، ودرایته بالأحادیث الضعيفة التي لا تصلح للاحتجاج.

ثانياً: أنه يغضّد قوله بما عليه العمل في عهد الخلفاء، فإنه يحكم المذاهب
 والأقوال عرفهم.

ثالثاً: إدراكه لمقاصد الشرع في تحليل ما رجحت مصلحته على مفسدته، كما
 هو الحال فيأخذ السابق للغرض من الآخر في مسابقة الخيل والإبل والسيام، لأنها
 تحقق مصالح القوة للمسلمين، وهي تربو على مفسدة الغرم الذي لحق الخاسر.

رابعاً: دقة النظر في النقد، حيث إنّ دخول الم محلل لا يجعل المتسابقين سالمين
 من احتمال الغنم أو الغرم، فعملة القمار باقية لم تزل.

واختيار الشیخ هو اختيار لشیخ الإسلام ابن تيمیة، نقله عنه صاحب
 الإنصال^(٢).

وبهذا انتهى ما قصدت جمعه من المسائل، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر أدلة الشیخ في المرجع السابق

(٢) الإنصال للمرداوي: (١٥ / ٢١)

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله - سبحانه - كما يسره أن يبارك فيه، ويجعله ذخرًا لي عند لقائه إنه جواد كريم، وبعد تعمق في اختيارات سماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وتعليقاته اتضح لي أبرز ما يتميز به منهجه الفقهي، الذي يظهر لكل فقيه قرأ في مؤلفاته المباركة المحررة، وقد أجملت منهجه، ورتبته في أربعة أبواب:

الباب الأول: في أصوله التي يبني عليها اختياراته:

- ١- اعتماده على الدليل من الكتاب والسنة.
- ٢- تقديم الأحاديث الصحيحة، ورد الأحاديث الضعيفة.
- ٣- الأخذ بعمومات الأدلة، والعمل بها، مع كونها أعم من مسألة الباب، وهذا يدل على فقه تكامل الشريعة، وربط أدلة الآداب بالأحكام.
- ٤- العمل بالقياس، استدلالاً به، واستنباطاً له.
- ٥- العمل بالقواعد الفقهية.
- ٦- اعتبار مقتضيات العقود وحكمها.
- ٧- اعتبار مقاصد الشريع.
- ٨- سلامته من التقليد.
- ٩- تقوية اختياره بالعرف.

الباب الثاني: في تحقيقه للمسائل، ودقة فقهه:

- ١- اعتباره زمن إبرام العقد محلًا للحكم الشرعي، دون ما سيؤول إليه، فلا بد من

تواافق شروط الصحة عند إبراهيم.

- ٢- إدراجه للمسائل المتشابهة تحت باب واحد بحكم عام على جميع أفرادها.
- ٣- تمييز الصور التي تدرج في النص عن غيرها.
- ٤- تفريقه بين أبواب الفقه العامة، والتي تتضمن فروعاً فقهية منتظمة على نسق واحد، فعقود الإرافق في الجملة تختلف عن عقود المعاوضات، ويستند على هذا التفريق في اختيار القول المناسب لمسألة الباب.
- ٥- اعتباره لرضى صاحب الحق في العقود التي تكون مصلحتها من طرفه فقط، فتصح إذا أسقط حقه.
- ٦- اعتبار حاجة الناس وواقعهم العرفي في اختيار الحكم الذي شرعه الشارع أصلاً لمصلحتهم مالما يتضمن محذوراً من وجه آخر.
- ٧- تنزيل المسائل على الواقع قبل اختيار قول فيها، ثم تأملها وتصورها ليتضح الحكم.

الباب الثالث: في رده على المخالفين ومناقشتهم:

- ١- فحصه وتأمله لعلة المخالف التي بني عليها الحكم:
فإن كانت علة صحيحة تقتضي الحكم، لزم تحققها في صورة المسألة، كما في تعليل الأصحاب لتحرير بيع المصحف بأنه امتهان له، فسلم أنَّ الامتهان حرام مطلقاً، ولم يسلم بأنَّ مجرد بيعه امتهان.
وإن كانت غير صحيحة بين وجه بطلانها، كما في تعليل الأصحاب بأنَّ النقادين هما قيم الأموال، وأثمان المبيعات، فلا يصح غيرهما رأس مال في شركة العنان والمضاربة، فيبيَّن أنَّ العلة يجب اطرادها، وليس الواقع كذلك، فقد يكون العرض قيمة وثمناً.

- ٢- إبطاله لقول المخالف لعدم اطراط قاعدته التي بنى عليها الحكم في سائر الصور المشابهة للمسألة محل الخلاف، أو الأولى منها بالعلة، كما في اختياره صحة البيع مع استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول.
- ٣- توضيحيه لضعف علة المخالف التي افترضها لتحقيق مصلحة الحكم، بأن المصلحة متحققة في اختياره الذي ذهب إليه، كما في اختياره لوجوب رد المثل مطلقاً في القرض.
- ٤- توجيه القواعد الفقهية التي اعتمد عليها المخالف التوجيه الصحيح، من ظاهر لفظها إلى حقيقة معناها، كما في قاعدة (المشغول لا يشغل).
- ٥- إبطال القول بما يترتب عليه من محاذير، كما ذكره في الميت الذي عليه دين مؤجل.
- ٦- إبطاله لشرط المخالف إذا كان شرطه لا يحقق الغرض المقصود من اشتراطه، كما في اشتراط الأصحاب للمحلل ليمسلم المتتسابقان من القمار، والواقع أنهما لا يسلمان.

الباب الرابع: في صفاته الفقهية:

- ١- خبرته بالمذهب الحنفي، أقواله، وعللها، وأصحابه، وكتبه.
- ٢- إعذاره للعلماء في اختلافهم.
- ٣- سهولة العبارة ووضوحها.
- ٤- قوة الحجة، واليقين بما يختاره.
- ٥- تأثيره بالعلماء المحققين خصوصاً شيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
- ٦- توضيحي ما يبني على قوله المختار من غموض.

التوصيات:

كما تبين لي أثناء البحث في علم الشيخ السعدي مسيس الحاجة إلى بعض الأمور، والتي أوصي طلاب العلم عموماً، والمعتنيين بفقه الشيخ خصوصاً ببحثها وإظهارها:

الأولى: وهي من أهم التوصيات - فأقول: الشيخ السعدي - رحمه الله - له تحقيق وتدقيق في مسائل الفقه على المذهب الحنبلي، وله اختيارات مبنية على نصوص الشرع، وقواعد ومقاصده، فيلزم منا في هذا العصر إبراز فقهه، واختياراته، وتعليقاته، ومناقشاته، وهي كثيرة جداً، وفي تقديره - والله أعلم - أنها لو وضعت كحاشية على كتاب الروض المربع فسوف تكون مرجعاً مهماً جداً للفقهاء المعاصرين ومن بعدهم، لا سيما وأن كتابه الاختيارات الفقهية هو استدراكات على الروض المربع، وهذه التوصية بالخصوص يظهر لي - والله أعلم - أنها رغبة عند الشيخ - عليه رحمة الله -، حيث يقول في مقدمة الاختيارات الجلية: «فإنه قد تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب في فقه أصحابنا من العنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مآخذها وأدلتها فلم تمكنني فرصة لأداء هذا المطلب...»^(١) ولذلك ألف كتابه المختارات الجلية، ولا يزال هذا الكتاب قليلاً الشهرة لعدم طباعته كحاشية على الروض المربع.

الثانية: بحث اختيارات الشيخ السعدي وعلاقتها بالقواعد الفقهية وأصول الفقه.

الثالثة: بحث اختيارات الشيخ السعدي وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مجلدات الفقه: (٢/٨٧)

وأخير أسائل الله تعالى أنْ يغفر للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأنْ
يجزيه خير الجزاء على ما قدمه من خدمة للعلم عموماً، وللفقه خصوصاً، وآخر
دعوانا أنِّ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنزة، السعودية.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط ٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٥م، هجر للطباعة، مصر
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث، بيروت
- حاشية الروض المربع، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ط ١، ١٣٩٧هـ، (د.ن.)، (د.م)
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوي، منصور بن يونس، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٣م، عالم الكتب، (د.م)
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العصرية، بيروت
- سنن الترمذى، جامع الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى، ط ٢، ١٣٩٥-١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- سنن الدارقطنی، الدارقطنی، علي بن عمر، ط ١، ١٤٢٤-٢٠٠٤م، مؤسسة

الرسالة، بيروت

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، محمد بن عبدالله، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار العبيكان، السعودية
- الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، هجر للطباعة ، مصر
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط ١٤٢٢هـ، دار طرق النجاة، (د.م)
- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- العدة شرح العمدة، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، (د.ط)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة
- الفتاوى السعودية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط ٢٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزه، السعودية
- الفروع (المطبوع مع تصحيح الفروع)، ابن مفلح، محمد بن مفلح، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، (د.م)
- الفروضية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الأندلس، السعودية
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، (د.م)
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، (د.م)
- الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، ط ١، (د.ت)، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت
- المحرر في الفقه، ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله، ط ٢، ١٤٠٤-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشیخ السعدي، عبدالرحمٰن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢-١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنیزة، السعودية
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاکم، ابن الملقن، عمر بن علي، ط ١، ١٤١١هـ، دار العاصمة، السعودية
- المغني شرح مختصر الخرقى، المقدسى، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، مصر
- الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة
- المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشیخ السعدي، عبدالرحمٰن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢، ١٩٩٠هـ-١٤١٢م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنیزة، السعودية
- المثبور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبدالله، ط ٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية
- منهج السالكين وتوسيع الفقه في الدين ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشیخ السعدي، عبدالرحمٰن بن ناصر، ط ٢، ١٤١٢، ١٩٩٠هـ-١٤١٢م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنیزة، السعودية
- نصب الرایة لأحادیث الهدایة (مع حاشیته بغية الألمعی)، الزیلعي، عبدالله بن يوسف، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت